

و المقصود بوجود الإرادة سواء أكانت إيجاباً أو قبولا هو صدورهما من شخص لديه إرادة ذاتية يعتد بها القانون ، بغية إحداث أثر قانوني معين . الفرع الأول : الإرادة التي يعتد بها القانون . حيث تبرز الإدراك بما هو مقدم على فعله فأهلية الشخص شرط أساسي للإرادة وقد جمع القانون بين الإدراك و التمييز، فالإرادة التي يعتد بها القانون ، م (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون) حيث تكون معدومة في حالة الصبي غير المميز والمعتوه وانعقاد العقد من هؤلاء يكون باطلا بطلانا مطلقا .